



الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة ٣٤

الاثنين، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد يريميتش (صربيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/67/125/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول عام ١٩٨٧ وبناء على ترشيح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب الجمعية أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق.

معروض على الجمعية الوثيقة A/67/125/Rev.1، التي تتضمن ترشيحات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المقاعد التي ستشغر في اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بانتهاء عضوية الاتحاد الروسي وإسرائيل وجزر القمر وفرنسا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وناميبيا وهاييتي.

ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب هذه الدول.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن الدول التالية ستظل أعضاء في اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: الأرجنتين وإريتريا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية إيطاليا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبنن وبيلاروس والجزائر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وزمبابوي والصين وغينيا وغينيا - بيساو وكازاخستان والكاميرون وكوبا وماليزيا واليابان، لذلك لا يجوز ترشيح تلك الدول الـ ٢٣ في هذه الانتخابات.

أود الآن أن أبلغ الأعضاء بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد رشح الدول التالية. بوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة للمقعد بين الدول الأفريقية، والاتحاد الروسي للمقعد واحد من بين دول أوروبا الشرقية؛ بيرو لأحد المقعد بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفرنسا لأحد مقعدين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



أخرى لانتخاب لبداية مدة العضوية ثلاث سنوات في ١ يناير ٢٠١٣. فإن الجمعية العامة تكون في وضع يمكنها من العمل على هذه الشواغر بناء على ترشيح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بهذا نكون قد احتتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١١٠.

(د) انتخاب ١٨ عضوا في مجلس حقوق الإنسان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سنتظر الجمعية العامة الآن في البند الفرعي (د) من البند ١١٠ من جدول الأعمال لانتخاب ١٨ عضوا في مجلس حقوق الإنسان ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الأعضاء الثمانية عشر المنتهية ولايتهم هم: الاتحاد الروسي والأردن وأوروغواي وبلجيكا وبنغلاديش وجيبوتي والسنغال والصين وقيرغيزستان والكاميرون وكوبا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والنرويج ونيجيريا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية

ويجوز إعادة انتخاب هذه الدول الأعضاء على الفور وفقا للفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، باستثناء تلك التي شغلت مقاعدها لولايتين متتاليتين وهي الاتحاد الروسي والأردن وأوروغواي وبنغلاديش وجيبوتي والسنغال والصين والكاميرون وكوبا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس ونيجيريا

وينبغي توزيع المقاعد الـ ١٨ الشاغرة فيما بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛ خمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ مقعدان لدول أوروبا الشرقية، وثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ولا يجوز فيها تقديم مرشحين. بيد أن أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقرر بموجبها أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد التي يتعين شغلها قاعدة متبعة، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ونظرا لعدم وجود طلب من هذا القبيل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على هذا الأساس؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): عدد الدول المرشحة من بين الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إما يساوي عدد المقاعد التي يتعين شغلها في كل من تلك المجموعات أو يقل عن ذلك العدد. فهل لي، إذن، أن أعتبر أن الجمعية العامة راغبة في أن تعلن أن الدول التي رشحتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الاتحاد الروسي وبوتسوانا وبيرو وجمهورية تزانيا المتحدة وفرنسا

انتخبت أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهنيء الدول التي انتخبت للتو أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق.

ونود تذكير الأعضاء بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أجل ترشيح عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول

وتمشيا مع الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، إذا حصل أكثر من العدد المطلوب من الدول الأعضاء على أصوات غالبية أعضاء الجمعية في نفس الاقتراع، فإن الدول الأعضاء التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات فوق الأغلبية المطلوبة سعتبر هي المنتخبة، حتى الوصول إلى عدد المقاعد المطلوب شغلها. وتمشيا أيضا مع الممارسة السابقة، إذا بات من الضروري تحديد مرشح واحد ليجري انتخابه أو لكي يصعد إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، نتيجة لتعادل الأصوات، سيجرى اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك الإجراءات؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا لذلك، سيجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات.

مرة أخرى، أود أن أكرر أن شغل المقاعد الشاغرة الـ ١٨ سيتم من بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: خمسة مقاعد لمجموعة الدول الأفريقية وخمسة مقاعد لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادي ومقعدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية وثلاثة مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وينعكس هذا النمط في بطاقات الاقتراع.

وفضلا عن ذلك، أبلغتني الأمانة العامة بأن تعهدات الدول الأعضاء والتزاماتها الطوعية وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢٥١/٦٠ صدرت، بناء على ذلك، بوصفها وثائق رسمية للدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا

ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب ١٨ عضوا لمجلس حقوق الإنسان.

وفقا للقرار ٢٥١/٦٠، يفتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات. وتنتخب أغلبية أعضاء الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري المباشر، وبشكل فردي. وتبعاً لذلك، تتكون الأغلبية من ٩٧ صوتاً من أصل عدد أعضاء الجمعية العامة البالغ ١٩٣ دولة.

وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من منطوق القرار ٢٨١/٦٥ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتباراً من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، وكتدبير انتقالي، أن تمتد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية.

إن الدول التالية ستستمر عضويتها في مجلس حقوق الإنسان: أنغولا، النمسا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، وجمهورية التشيك والإكوادور وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وإيطاليا والكويت وليبيا وماليزيا وجزر المالديف وموريتانيا وبيرو، والفلبين، بولندا، قطر وجمهورية مولدوفا ورومانيا وإسبانيا وسويسرا وتايلند وأوغندا. لذا فإن أسماء هذه الدول ينبغي ألا تظهر على بطاقات الاقتراع.

ستجرى الانتخابات وفقا للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الانتخابات. وفي هذا الانتخاب، ستطبق المادتان ٩٢ و ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

المجموعة ألف - الدول الأفريقية	
١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع:
صفر	عدد البطاقات الباطلة:
١٩٣	عدد البطاقات الصحيحة:
٢	المتنعون عن التصويت:
١٩١	عدد الأعضاء المصوتين:
٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
١٨٧	غابون:
١٨٣	كوت ديفوار:
١٨٢	سيراليون:
١٨٠	كينيا:
١٧٨	إثيوبيا:
٤	السودان:
١	تزانيا:
١	رواندا:
	المجموعة باء - الدول الآسيوية
١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع:
صفر	عدد البطاقات الباطلة:
١٩٣	عدد البطاقات الصحيحة:
٢	المتنعون عن التصويت:

يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالإجراء الفعلي للتصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. تُوزع الآن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف" و "باء" و "جيم" و "دال" و "هاء". وكل ورقة اقتراع مخصصة لواحدة من المجموعات الإقليمية الخمس وتضم عددا من الأسطر الفارغة يماثل عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة.

وأطلب من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع تلك، وأن يكتبوا عليها أسماء الدول التي يرغبون التصويت لصالحها. وبطاقة الاقتراع التي تحتوي على أسماء من المنطقة المعنية أكثر من عدد المقاعد المخصصة لها ستعتبر لاغية. كما ستعتبر بطاقة الاقتراع لاغية إذا كانت جميع أسماء الدول الأعضاء الواردة في تلك البطاقة لا تنتمي إلى المنطقة المعنية. وإذا احتوت بطاقة الاقتراع على أسماء بعض الدول الأعضاء التي تنتمي إلى تلك المنطقة وأخرى لا تنتمي إليها، ستبقى البطاقة صحيحة لكن أسماء الدول الأعضاء التي تنتمي إلى تلك المنطقة المعنية هي التي ستحسب فقط. وإذا احتوت بطاقة الاقتراع على أسماء دول أعضاء لا يجوز إعادة انتخابها أو التي هي أعضاء فعلا في المجلس، تظل البطاقة صحيحة لكن أسماء هذه الدول لن تُحسب.

بناء على دعوة الرئيس، تولى فرز الأصوات السيدة روسكي (بلغاريا) والسيد لويس (كولومبيا) والسيد فيديرت (لوكسمبورغ) والسيد يادامسورين (منغوليا) والسيدة أشيبالا (ناميبيا) والسيدة السويل (المملكة العربية السعودية) والسيد كفاس (أوكرانيا) والسيد سيلوامبا (زامبيا).

أُجري تصويت بالاقتراع السري.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بيك (بالاو).

عُلقت الجلسة الساعة ١٠/٤٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٠.

٣	المتنعون عن التصويت:	١٩١	عدد الأعضاء المصوتين:
١٨٩	عدد الأعضاء المصوتين:	٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:
٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:		عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	١٨٤	الإمارات العربية المتحدة:
١٨٤	البرازيل:	١٨٣	كازاخستان:
١٧٦	الأرجنتين:	١٨٢	اليابان:
١٥٤	جمهورية فنزويلا البوليفارية:	١٧٦	جمهورية كوريا:
٢	دولة بوليفيا المتعددة القوميات:	١٧١	باكستان:
١	بنما:		المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية
	المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع:
١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع:	١	عدد البطاقات الباطلة:
١	عدد البطاقات الباطلة:	١٩٢	عدد البطاقات الصحيحة:
١٩٢	عدد البطاقات الصحيحة:	٥	المتنعون عن التصويت:
٢	المتنعون عن التصويت:	١٨٧	عدد الأعضاء المصوتين:
١٩٠	عدد الأعضاء المصوتين:	٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:
٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:		عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	١٨٤	إستونيا:
١٣١	الولايات المتحدة الأمريكية:	١٨٢	الجزل الأسود:
١٢٧	ألمانيا:		المجموعة دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٢٤	أيرلندا:		عدد بطاقات الاقتراع:
٧٨	اليونان:	١٩٣	عدد البطاقات الباطلة:
٧٥	السويد:	١	عدد البطاقات الصحيحة:
١	هولندا:	١٩٢	

بما أن الدول الـ ١٨ التالية أسماؤها حصلت على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من أصوات أعضاء الجمعية العامة، فقد انتخبت أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: الأرجنتين، البرازيل، كوت ديفوار، إستونيا، إثيوبيا، غابون، ألمانيا، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الجبل الأسود، باكستان، جمهورية كوريا، سيراليون، الامارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أهنيء الدول التي تم انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وأشكر فارزي الأصوات على مساعدتهم في هذه الانتخابات.

بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٠ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.